Annex V

Public

الموضوع / التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بالإشارة للموضوع أعلاه نفيدكم بالآتي:

(أ) حظرت المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 بعد تعديل القانون المذكور في سنة 2009 بإضافة بندين جديدين لذات المادة وقد نص البند (2) على الآتي:

" على الرغم من نص البند (1) لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية أو تحري أو تحقيق أو محاكمة ضد أي شخص بارتكاب أي فعل أو امتناع بشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي الانساني بما في ذلك الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب إلا أمام شرطة السودان أو النيابة العامة أو القضاء السوداني" ونص البند (3) من ذات المادة على الآتي:

" على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يجوز لأي جهة حكومية في أي مستوى من مستويات الحكم أو أي شخص أن يساعد أو يقدم أي دعم لأي جهة لتسليم أي سوداني للمحاكم في الخارج لاتهامه بارتكاب أي جريمة تشكل مخالفة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب".

(ب) صدر قانون التعديلات المتنوعة الغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات لسنة 2020 بموجب ذلك تم تعديل قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 مع قوانين أخرى وذلك بإلغاء البند (2) (3) من المادة3 المذكورة التي حددت نطاق تطبيق القانون وبذلك يكون التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات الخارجية لا يجرمه القانون فضلا عن ذلك فإن خطر الأفعال التي وردت في البند (2) (3) الوارد في قانون الاجراءات الجنائية جانب الصواب نظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية قانون إجرائي ولا علاقة بتجريم الافعال التي ترتكب بالمخالفة لما ورد فيه والأنسب هو القانون الجنائي لسنة 1991 نظراً لأن القانون الجنائي الذي ينص على تجريم الأفعال ويحدد العقوبات التي ترتكب بالمخالفة لما ورد فيه .

ولكم الشكر والتقدير